(٦) فوائد تتعلق بصحيح البخاري وكلام ابن حجر في فتح الباري

٢٨٥ ـ باب « من بدأ بالحلاب أو الطّيب عند الغسل »، هذه الترجمة عند البخاري، ذكر ابن حجر كلاماً كثيراً في مطابقة الحديث المورد لها.

قال ابن حجر: قوله (باب من بدأ بالحلاب أو الطيب عند الغسل)، مطابقة هذه الترجمة لحديث الباب أشكل أمرها قديماً وحديثاً على جماعة من الأئمة، فمنهم مَن نسب البخاري فيها إلى الوهم، ومنهم من ضبط لفظ الحلاب على غير المعروف في الرواية لتتجه المطابقة، ومنهم مَن تكلّف لها توجيهاً من غير تغيير، فأمّا الطائفة الأولى، فأوّلهم الإسماعيلي فإنه قال في مستخرجه: رحم الله أبا عبد الله ـ يعني البخاري ـ مَن ذا الذي يسلم من الغلط، سبق إلى قلبه أن الحلاب طيب، وأيّ معنى للطيب عند الاغتسال قبل الغسل، وإنّما الحلاب إناء، وهو ما يحلب فيه، يسمى حلابا ومحلبا، قال: وفي تأمّل طرق هذا الحديث بيان ذلك، حيث جاء فيه كان يغتسل من حلاب انتهى. وهي رواية ابن خزيمة وابن حبان أيضاً، وقال الخطابي في شرح أبي داود: الحلاب إناء يسع قدر حلب ناقة، قال: وقد ذكره البخاري وتأوّله على استعمال الطيب في الطهور، وأحسبه توهم أنه أريد به المحلب الذي يستعمل في غسل الأيدي، وليس الحلاب من الطيب في شيء، وإنما هو ما فسرت لك، قال: وقال الشاعر:

صاح هل ريت أو سمعت بـراع ردّ في الضرع ما فرى في الحلاب

وتبع الخطابي ابن قرقول في المطالع وابن الجوزي وجماعة. وأمّا الطائفة الثانية فأوّلهم الأزهري قال في التهذيب: الحلاب في هذا الحديث ضبطه جماعة بالمهملة واللام الخفيفة أي ما يحلب فيه كالمحلب، فصحفوه وإنما هو الجُلّاب

بضم الجيم وتشديد اللام وهو ماء الورد فارسي معرب. وقد أنكر جماعة على الأزهري هذا من جهة أن المعروف في الرواية بالمهملة والتخفيف، ومن جهة المعنى أيضاً، قال ابن الأثير: لِأن الطيب لَأَن يستعمل بعد الغسل أليق منه قبله وأولى لأنه إذا بدأ به ثم اغتسل أذهبه الماء. وقال الحميدي في الكلام على غريب الصحيحين: ضمَّ مسلم هذا الحديث مع حديث الفرق وحديث قدر الصاع في موضع واحد، فكأنّه تأوّلها على الإناء، وأمّا البخاري فربما ظنّ ظانٌّ أنه تأوّله على أنه نوع من الطيب يكون قبل الغسل، لأنه لم يذكر في الترجمة غير هذا الحديث انتهى. فجعل الحميدي كون البخاري أراد ذلك احتمالاً أي ويحتمل أنه أراد غير ذلك لكن لم يفصح به، وقال القاضي عياض: الحلاب والمِحلب بكسر الميم إناء يملؤه قدر حلب الناقة. وقيل المراد ـ أي في هذا الحديث ـ مَحلب الطيب وهو بفتح الميم، قال: وترجمة البخاري تدل على أنه التفت إلى التأويلين، قال: وقد رواه بعضهم في غير الصحيحين الجُلاّب بضم الجيم وتشديد اللام يشير إلى ما قاله الأزهري. وقال النووي: قد أنكر أبو عُبيد الهروي على الأزهري ما قاله، وقال القرطبي: الحلاب بكسر المهملة لا يصح غيرها، وقد وهم من ظنّه من الطيب، وكذا من قاله بضم الجيم انتهى. وأمّا الطائفة الثالثة فقال المحب الطبري: لم يُرد البخاري بقوله الطيب ما له عرف طيب، وإنما أراد تطيب البدن بإزالة ما فيه من وسخ ودرن ونجاسة إن كانت، وإنما أراد بالحلاب الإناء الذي يغتسل منه، يبدأ به فيوضع فيه ماء الغسل، قال: و(أو) في قوله: « أو الطيب » بمعنى الواو، وكذا ثبت في بعض الروايات كما ذكره الحميدي، ومحصل ما ذكره أنه يحمله على إعداد ماء الغسل ثم الشروع في التنظيف قبل الشروع في الغسل، وفي الحديث البداءة بشق الرأس لكونه أكثر شعثا من بقية البدن من أجل الشعر، وقيل يحتمل أن يكون

البخاري أراد الإشارة إلى ما رُوِيَ عن ابن مسعود أنه كان يغسل رأسه بخطمي ويكتفي بذلك في غسل الجنابة، كما أخرجه ابن أبي شيبة وغيره عنه، ورواه أبو داود مرفوعا عن عائشة بإسناد ضعيف، فكأنه يقول: دلّ هذا الحديث على أنّ النبي ﷺ كان يستعمل الماء في غسل الجنابة ولم يثبت أنه كان يقدّم على ذلك شيئاً مما ينقي البدن، كالسدر وغيره، ويقوي ذلك ما في معظم الروايات بالحلاب أو الطيب، فقوله: (أو) يدلّ على أنّ الطيب قسيم الحلاب، فيحمل على أنه من غير جنسه، وجميع من اعترض عليه حمله على أنه من جنسه، فلذلك أشكل عليهم.

والمراد بالحلاب على هذا: الماء الذي في الحلاب، فأطلق على الحال اسم المحل مجازا. وقال الكرماني: يحتمل أن يكون أراد بالحلاب الإناء الذي فيه الطيب، فالمعنى: بدأ تارة بطلب ظرف الطيب وتارة بطلب نفس الطيب، فدلّ حديث الباب على الأول دون الثاني انتهى. وهو مستمد من كلام ابن بطّال فإنه قال بعد حكايته لكلام الخطابي: وأظن البخارى جعل الحلاب في هذه الترجمة ضرباً من الطيب، قال: فإن كان ظن ذلك فقد وهم، وإنما الحلاب الإناء الذي كان فيه طيب رسول الله ﷺ الذي كان يستعمله عند الغسل. قال: وفي الحديث الحض على استعمال الطيب عند الغسل تأسيا بالنبي ﷺ. انتهى كلامه.

فكأنه جعل قوله في الحديث « فأخذ بكفه » أي من الطيب الذي في الإناء، فبدأ بشق رأسه الأيمن أي فطيبه الخ، ومحصله أنّ الصّفة المذكورة في الحديث صفة التطيب لا الاغتسال، وهو توجيه حسن بالنسبة لظاهر لفظ الرواية التي ساقها البخاري، لكن من تأمّل طرق الحديث كما قال الإسماعيلي عَرَف أن الصفة المذكورة للغسل لا للتطيب، فروى الإسماعيلي من طريق مكي بن

إبراهيم عن حنظلة في هذا الحديث: « كان يغتسل بقدح بدل قوله بحلاب »، وزاد فيه « كان يغسل يديه ثم يغسل وجهه ثم يقول بيده ثلاث غرف » الحديث، وللجوزقي من طريق حمدان السلمي عن أبي عاصم: « اغتسل فأتى بحلاب فغسل شق رأسه الأيمن » الحديث. فقوله « اغتسل ويغسل » يدل على أنه إناء الماء لا إناء الطيب، وأما رواية الإسماعيلي من طريق بندار عن أبي عاصم بلفظ « كان إذا أراد أن يغتسل من الجنابة دعا بشيء دون الحلاب فأخذ بكفه فبدأ بالشق الأيمن ثم الأيسر ثم أخذ بكفيه ماء فأفرغ على رأسه »، فلولا قوله ماء لأمكن حمله على التطيب قبل الغسل لكن رواه أبو عوانة في صحيحه عن يزيد بن سنان عن أبي عاصم بلفظ « كان يغتسل من حلاب فيأخذ غرفة بكفيه فيجعلها على شقه الأيمن ثم الأيسر » كذلك، فقوله « يغتسل » وقوله « غرفة » أيضا مما يدلّ على أنه إناء الماء، وفي رواية لابن حبان والبيهقي « ثم يصب على شق رأسه الأيمن » والتطيب لا يعبّر عنه بالصَّبِّ، فهذا كله يبعد تأويل من حمله على التطيب، ورأيت عن بعضهم ولا أحفظه الآن، أن المراد بالطيب في الترجمة: الإشارة إلى حديث عائشة أنها كانت تطيب النبي ﷺ عند الإحرام قال: والغسل من سنن الإحرام، وكأن الطيب حصل عند الغسل، فأشار البخاري هنا إلى أن ذلك لم يكن مستمراً من عادته ،انتهى. ويقوّيه تبويب البخاري بعد ذلك بسبعة أبواب « **باب من تطيب ثم اغتسل وبقي أثر الطيب** » ثم ساق حديث عائشة: « أنا طيَّبت رسول الله ﷺ ثم طاف في نسائه ثم أصبح محرما » وفي رواية بعدها « كأني أنظر إلى وبيص الطيب ـ أي لمعانه ـ في مفرقه ﷺ وهو محرم » وفي رواية أخرى عنده قبيل هذا الباب « ثم يصبح محرما ينضخ طيبا » فاستنبط الاغتسال بعد التطيب من قولها « ثم طاف على نسائه » لأنّه كناية عن الجماع، ومن لازمه الاغتسال، فعرف أنه اغتسل بعد أن

تطيب وبقي أثر الطيب بعد الغسل لكثرته، لأنه كان ﷺ يحب الطيب ويكثر منه، فعلى هذا فقوله هنا: من بدأ بالحلاب أي بإناء الماء الذي للغسل، فاستدعى به لأجل الغسل أو من بدأ بالطيب عند إرادة الغسل، فالترجمة متردّدة بين الأمرين، فدلّ حديث الباب على مداومته على البداءة بالغسل، وأما التطيب بعده فمعروف من شأنه، وأما البداءة بالطيب قبل الغسل فبالإشارة إلى الحديث الذي ذكرناه، وهذا أحسن الأجوبة عندي وأليقها بتصرفات البخاري، والله أعلم.

وعرف من هذا أن قول الإسماعيلي: وأي معنى للطيب عند الغسل، معترض، وكذا قول ابن الأثير الذي تقدم وفي كلام غيرهما مما تقدم مؤاخذات لم نتعرض لها لظهورها والله الهادي للصواب. [الفتح: ١/ ٣٦٩].

٢٨٦ ـ إعادة ترجمتين في كتاب الصلاة من صحيح البخاري، وكلام ابن حجر في ذلك.

قال البخاري: **كتاب الصلاة: باب إذا لم يُتِمَّ السجود.**

أخبرنا الصلت بن محمد أخبرنا مهدي عن واصل عن أبي وائل عن حذيفة رأى رجلا لا يتم ركوعه ولا سجوده فلما قضى صلاته قال له حذيفة ما صليت قال وأحسبه قال: «لو مت مت على غير سنة محمد ﷺ».

ـ **كتاب الأذان: باب إذا لم يُتِمَّ السجود.**

حدثنا الصلت بن محمد قال حدثنا مهدي عن واصل عن أبي وائل عن حذيفة رأى رجلاً لا يتمّ ركوعه ولا سجوده، فلمّا قضى صلاته قال له حذيفة: ما صليت، قال: وأحسبه قال: «ولو متّ متّ على غير سنة محمد ﷺ».

قال ابن حجر: قوله (باب إذا لم يتم السجود) كذا وقع عند أكثر الرواة

هذه الترجمة، وحديث حذيفة فيها والترجمة التي بعدها، وحديث ابن بحينة فيها موصولا ومعلقا، ووقعتا عند الأصيلي قبل (باب الصلاة في النعال) ولم يقع عند المستملي شيء من ذلك وهو الصواب، لأنّ جميع ذلك سيأتي في مكانه اللائق به وهو أبواب (صفة الصلاة) ولولا أنه ليس من عادة المصنّف إعادة الترجمة وحديثها معاً لكان يمكن أن يقال: مناسبة الترجمة الأولى لأبواب ستر العورة، الإشارة إلى أنّ من ترك شرطاً لا تصح صلاته كمن ترك ركناً، ومناسبة الترجمة الثانية الإشارة إلى أن المجافاة في السجود لا تستلزم عدم ستر العورة فلا تكون مبطلة للصلاة. وفي الجملة إعادة هاتين الترجمتين هنا وفي أبواب السجود، الحمل فيه عندي على النسّاخ بدليل سلامة رواية المستملى من ذلك وهو أحفظهم. [الفتح: ١/ ٤٩٥، ٢/ ٢٩٥].

٢٨٧ ـ من أسباب التكرار في بعض نسخ البخاري.

قال الحافظ ابن حجر: قوله: باب ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا ﴾، وقوله: ﴿ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ ﴾، وقال قتادة: « كان القوم يتجرون الخ » كذا وقع جميع ذلك مُعاداً في رواية المستملي، وسقط لغيره إلّا النسفي فإنه ذكرها ها هنا وحذفها مما مضى، وكذا وقع مكرّراً في نسخة الصغاني وهذا يؤيد ما تقدم من النقل عن أبي ذر الهروي أن أصل البخاري كان عند الفربري، وكانت فيه إلحاقات في الهوامش وغيرها، وكان من ينسخ الكتاب يضع الملحق في الموضع الذي يظنّه لائقاً به، فمن ثَمَّ وقع الاختلاف في التقديم والتأخير، ويزاد هنا أن بعضهم احتاط فكتب الملحق في الموضعين فنشأ عنه التكرار، وقد تكلّف بعض الشرّاح في توجيهه بأن قال: ذكر الآية هنا لمنطوقها وهو الذّمّ، وذكرها هناك لمفهومها، وهو تخصيص وقتها بحالة غير المتلبسين بالصلاة وسماع الخطبة، وقد تقدّم الكلام على ذلك مستوفى. [الفتح: ٤/ ٣٠٠].

٢٨٨ ـ سبب تفاوت نسخ البخاري في التقديم والتأخير لبعض الأبواب على بعض. ذكره أبو الوليد الباجي عن أبي ذر الهروي.

وهو: أن نسخة الأصل من البخاري كانت ورقاً غير محبوك فربما وجدت الورقة في غير موضعها، فنسخت على ما وجدت فوقع في بعض التراجم إشكال بحسب ذلك. [الفتح: ٦/ ٣٨١].

٢٨٩ ـ زيادة في إحدى نسخ صحيح البخاري.

قال الحافظ: تنبيه: وقع في النسخة البغدادية التي صحَّحها العلاّمة أبو محمد بن الصغاني اللغوي بعد أن سمعها من أصحاب أبي الوقت وقابلها على عدّة نسخ وجعل لها علامات عقب قوله: رواه موسى وعلي بن عبد الحميد عن سليمان بن المغيرة عن ثابت ما نصه: حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا سليمان بن المغيرة حدثنا ثابت عن أنس، وساق الحديث بتمامه، وقال الصغاني في الهامش: هذا الحديث ساقط من النسخ كلِّها إلَّا في النسخة التي قُرِئَت على الفربري صاحب البخاري، وعليها خطُّه، قلت: وكذا سقطت في جميع النسخ التي وقفت عليها، والله تعالى أعلم بالصواب. [الفتح: ١/ ١٥٣].

٢٩٠ ـ رواية الفربري لصحيح البخاري تزيد على رواية النسفي عدّة أحاديث. [الفتح: ٧/ ١٦١].

٢٩١ ـ أبو جعفر محمد بن أبي حاتم ورّاق البخاري كان ينسخ للبخاري، وذكر الفربري عنه فوائد في الصحيح. الفتح: [٩/ ٦٠]، [١١/ ٣٣٤].

٢٩٢ ـ عدد أحاديث أبي هريرة رضي الله عنه في صحيح البخاري.

قال الحافظ في الفتح عند شرح حديث أبي هريرة في صحيح البخاري: « الإيمان بضع وستون شعبة ... » الحديث، قال: قوله (عن أبي هريرة) هذا

أول حديث وقع ذكره فيه، ومجموع ما أخرجه له البخاري من المتون المستقلّه أربعمائة حديث وستة وأربعون حديثاً على التحرير. [الفتح: ١/ ٥١].

٢٩٣ ـ جميع مَن في البخاري مما صورته « **عبدة** » فهو بسكون الباء إلَّا « **بجالة بن عبدة** » المذكور في كتاب الجزية فبفتحها. [الفتح: ١٣/ ١٤٢].

٢٩٤ ـ مَن يقال له ابن الصباح من شيوخ البخاري ومَن في طبقتهم وهم:

(الحسن بن الصباح البزّار)، (الحسن بن الصباح الزعفراني) ونسبته إلى جدّه وهو الحسن بن محمد بن الصباح، (محمد بن الصباح الدولابي)، (محمد ابن الصباح الجرجرائي)، (عبد الله بن الصباح العطار)، وليس أحد من هؤلاء أخاً للآخر. [الفتح: ٩/ ٣٧٥].

٢٩٥ ـ ثلاثة إخوة هم: عمر بن العلاء وعمرو بن العلاء ومعاذ بن العلاء، ليس لهم ذكر في البخاري إلَّا في موضع واحد.

قال البخاري: **باب علامات النبوة في الإسلام.**

ـ حدثنا محمد بن المثنى حدثنا يحيى بن كثير أبو غسّان حدثنا أبو حفص واسمه عمر بن العلاء أخو أبي عمرو بن العلاء قال سمعت نافعاً عن ابن عمر رضي الله عنهما: « كان النبي ﷺ يخطب إلى جذع، فلمّا اتخذ المنبر تحوّل إليه، فحنَّ الجذع، فأتاه فمسح يده عليه »، وقال عبد الحميد: أخبرنا عثمان بن عمر أخبرنا معاذ ابن العلاء عن نافع بهذا، ورواه أبو عاصم عن ابن أبي روّاد عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ.

قال الحافظ: قلت: وليس لمعاذ ولا لعمر في البخاري ذكر إلَّا في هذا الموضع، وأما أبو عمرو بن العلاء فهو أشهر الإخوة وأجلّهم، وهو إمام القراءات بالبصرة، وشيخ العربية بها، وليس له أيضا في البخاري رواية ولا

ذكر إلَّا في هذا الموضع. [الفتح: ٦/ ٦٠٢].

٢٩٦ ـ أحاديث أبي أمامة الباهلي في صحيح البخاري:

قال ابن حجر: وليس لأبي أمامة في البخاري سوى هذا الحديث ـ يعني حديث الباب الثاني في كتاب الحرث والمزارعة ـ وحديث آخر في الأطعمة، وله حديث آخر في الجهاد من قوله، يدخل في حكم المرفوع، والله أعلم. [الفتح: ٥/ ٥].

٢٩٧ ـ يأتي في فتح الباري كثيراً قول ابن حجر: قال شيخنا في شرح الترمذي ولا يسميه، وهو: أبو الفضل العراقي سماه في [٢/ ٣٣٠].

٢٩٨ ـ يأتي كثيرا في فتح الباري قول ابن حجر: قال شيخنا شيخ الإسلام، ولا يسميه، وهو أبو حفص عمر البلقيني. [مقدّمة الفتح ص:٤٧٠]، [الفتح: ٨/ ٢٢٢].

٢٩٩ ـ ما يفيد أن الحافظ ابن حجر يؤخذ عنه ما يؤلفه من فتح الباري شيئاً فشيئاً قبل استكماله، يتضح ذلك من ذكره حصول سهو في موضع في أول الكتاب، وقال: « فليصلح هناك ».

٣٠٠ ـ صدقة بن عبد الله بن كثير القارىء أخرج له البخاري تعليقا أغفله المؤلفون في رجال البخاري فيستدرك عليهم. [الفتح: ٨/ ٣٨٧].

٣٠١ ـ حديث لم يستدركه الحاكم على البخاري مع حرصه على مثله.

قال البخاري: حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان حدثنا إسرائيل أبو موسى ولقيته بالكوفة جاء إلى ابن شبرمة فقال: أدخلني على عيسى فأعظه. فكأن ابن شبرمة خاف عليه فلم يفعل، قال: حدثنا الحسن قال: لما سار الحسن ابن علي رضي الله عنهما إلى معاوية بالكتائب، قال عمرو بن العاص لمعاوية أرى كتيبة لا تولي حتى تدبر أخراها، قال معاوية: مَن لذراري المسلمين؟ فقال: أنا. فقال عبد الله بن عامر وعبد الرحمن بن سمرة: نلقاه فنقول له: الصلح. قال الحسن:

ولقد سمعت أبا بكرة قال: بينا النبي ﷺ يخطب جاء الحسن فقال النبي ﷺ: « ابني هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين من المسلمين ».

قال الحافظ: وقد روى أصل الحديث جابر أورده الطبراني والبيهقي في الدلائل من فوائد يحيى بن معين بسند صحيح إلى جابر، وأورده الضياء في الأحاديث المختارة مما ليس في الصحيحين، وعجبت للحاكم في عدم استدراكه مع شدّة حرصه على مثله. [الفتح: ١٣/ ٦٣].

٣٠٢ ـ حديث من النوع الذي يتعقبه الدارقطني على البخاري ولم يذكره في تعقباته، فيستدرك عليه.

قال البخاري: حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع قال: أخبرنا شعيب عن الزهري قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أنه سمع حسان بن ثابت الأنصاري يستشهد أبا هريرة، أنشدك الله هل سمعت النبي ﷺ يقول: « يا حسّان أجب عن رسول الله ﷺ، اللهم أيده بروح القدس »، قال أبو هريرة: نعم.

قال الحافظ: قوله (عن الزهري قال أخبرني أبو سلمة) كذا رواه شعيب وتابعه إسحاق بن راشد عن الزهري أخرجه النسائي، ورواه سفيان بن عيينة عن الزهري فقال عن سعيد بن المسيب بدل أبي سلمة، أخرجه المؤلف في بدء الخلق وتابعه معمر عند مسلم وإبراهيم بن سعد وإسماعيل بن أمية عند النسائي، وهذا من الاختلاف الذي لا يضر لأن الزهري من أصحاب الحديث، فالراجح أنه عنده عنهما معاً فكان يحدِّث به تارة عن هذا وتارة عن هذا، وهذا من جنس الأحاديث التي يتعقبها الدارقطني على الشيخين لكنه لم يذكره فليستدرك عليه ... [الفتح: ١/ ٥٤٨].

٣٠٣ ـ أحاديث وهم الحاكم في استدراكها على الصحيحين أو أحدهما:

انظر الفتح: [١/ ١٨٩، باب من أعاد الحديث ليفهم]، [١/ ٤٠٤، باب مباشرة الحائض]، [٣/ ٢٠٤، باب قراءة الفاتحة على الجنازة]، [٤/ ٤٦٢، باب إذا استأجر أرضا فمات أحدهما]، [٦/ ٤٢، باب من اختار الغزو على الصوم]، [١٠/ ١٧٦، باب الحمى من فيح جهنم]، [١٠/ ٤٤٤، باب إثم من لا يأمن جاره بوائقه]، [١١/ ٥٧٧، باب الوفاء بالنذر].

٣٠٤ ـ أحاديث ضاق مخرجها على أبي نعيم والإسماعيلي أو على أحدهما فروياها من طريق البخاري.

انظر الفتح: [٢/ ٣٧٧، باب من تسوك بسواك غيره]، [٣/ ٢١٥، ٤٣٦، ٤٨٩: باب هل يخرج الميت من القبر لعلّة أي لسبب، باب دخول مكة ليلا أو نهاراً، باب الطواف بعد الصبح والعصر]، [٤/ ٣٧٢، باب من كره أن يبيع حاضر لباد]، [٩/ ٤١٨، باب نكاح من أسلم من المشركات وعدّتهن]، [١١/ ٥٩٨، باب صاع المدينة ومد النبي ﷺ وبركته]، [١٢/ ١٢٩، باب الرجم بالمصلّى].

٣٠٥ ـ ما للحسن البصري عن أبي هريرة من الأحاديث في صحيح البخاري، وما لخلاس بن عمرو في صحيح البخاري، وكذا ما قيل في سماع الحسن من أبي هريرة.

قال الحافظ ابن حجر: وأما **خِلاس** فبكسر المعجمة وتخفيف اللام وآخره مهملة، هو ابن عمر بصري يقال: إنه كان على شرطة علي، وحديثه عنه في الترمذي والنسائي، وجزم يحيى القطّان بأنَّ روايته عنه من صحيفته، وقال أبو داود عن أحمد: لم يسمع خلاس من أبي هريرة: وقال ابن أبي حاتم عن أبي زرعة: كان يحيى القطّان يقول: روايته عن علي من كتاب، وقد سمع من عمّار وعائشة وابن عبّاس. **قلت**: إذا ثبت سماعه من عمّار وكان على شرطة علي،

كيف يمتنع سماعه من علي؟ وقال أبو حاتم: يقال وقعت عنده صحيفة عن علي وليس بقوي ـ يعني في علي ـ وقال صالح بن أحمد عن أبيه: كان يحيى القطّان يتوقى أن يحدّث عن خلاس عن علي خاصة، وأطلق بقية الأئمة توثيقه. **قلت**: وما له في البخاري سوى هذا الحديث، وقد أخرجه له مقرونا بغيره، وأعاده سنداً ومتناً في تفسير الأحزاب، وله عنه حديث آخر أخرجه في الأيمان والنذور مقروناً أيضا بمحمد بن سيرين عن أبي هريرة، ووهم المزّي فنسبه إلى الصوم.

وأما **الحسن البصري** فلم يسمع من أبي هريرة عند الحفّاظ النقّاد، وما وقع في بعض الروايات مما يخالف ذلك، فهو محكوم بوهمه عندهم، وما له في البخاري عن أبي هريرة سوى هذا مقروناً، وله حديث آخر في بدء الخلق مقروناً بابن سيرين، وثالث ذكره في أوائل الكتاب في الإيمان مقروناً بابن سيرين أيضاً. [الفتح: ٦/ ٤٣٧].

٣٠٦ ـ وجوه الافتراق بين يحيى بن أبي بُكَيْر الكرماني ويحيى بن بكير المصري.

قال الحافظ: قوله (يحيى بن أبي بُكَيْر) هو الكرماني، وهو غير يحيى بن بُكَيْر المصري، يلتبسان لكنهما يفترقان من أربعة أوجه: **(أحدهما)** النسبة، **(الثاني)** أبو، هذا فيه أداة الكنية بخلاف المصري، **(الثالث)** ولا يظهر غالباً أنَّ بُكَيْراً جد المصري، وأبا بكير والد الكرماني، **(الرابع)** المصري شيخ المصنِّف، والكرماني شيخ شيخه. [الفتح: ٨/ ٤٤٢].